الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28140
تاريخ الحكم: 1 أفريل 2011

الحمد لله ،

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الداخلية و العدل ، عنوانه بمكاتبه

،

من جـهـــة ،

و المستأنف ضده : ، عنوانه ،

محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهــة أخرى.

بــعد الإطــّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جويلية 2010 تحت عدد 28140 طــعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائيــة الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 9 مارس 2010 في القضيــة عــدد 14107 / 1 و القاضي بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل و حقوق الإنسان بأن يــؤدي للمدعي مبلغا قدره واحد و ثلاثون ألفا و خمسمائة دينار (31.500,000 د) لقاء ضرره المادي وعشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي مع الإذن بالنفاذ العاجل في حدود سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) من المبالغ المحكوم بها بعنوان الضرر المادي و بحمل المصاريف القانونية علــى الجهــة المدعى عليها .

وبعد الإطــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده كان يشــغل رتبــة حارس سجون بالإدارة العامة للسجون و الإصلاح و تم عزله بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية في 27 ديسمبر 1994 طعن فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة التي قضت بإلغائه في حكمها الصادر في القضية عــدد 14985 بتاريخ 30 نوفمبر 1999 لعدم اختصاص السلطة المصدرة له ، فأصدر وزير الداخليــة علــى ضوئه قرارا ثان في 29 أفريل 2000 لتصحيح العيب المتسرب إلى قراره الأول ، فطعن فيه المستأنف ضده

من جديد بالإلغاء و انتهت المحكمة في حكمها الصادر في القضية عدد 19309 في 2 ماي 2002 بإلغائه لعدم احترامه لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية و عدم التعليل و الذي تأيد استئنافيا في القضية عدد 24336 بتاريخ 25 جوان 2003 ، فتم إعلام الإدارة بذلك إلاّ أنها امتنعت عن التنفيذ ، الأمر الذي حدا به إلى رفع قضية أمام المحكمة الإدارية قصد تعويضه عن ضرريه المادي و المعنوي والتي أفضت إلى صدور الحكم المبين منطوقه بطالع هذا موضوع الإستئناف الماثل.

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 8 سبتمبر 2010 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لانتفاء التعليل ولشطط المبالغ المحكوم بها كقبول مطلب الرجوع في الإذن الصادر بالنفاذ العاجل، وذلك بالاستناد إلى :

1- **ضعف التعليل** :بمقولة أنّ محكمة البداية أنكرت على الإدارة تمسكها بقاعدة الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية لما اعتبرت أنّ الغرامة المحكوم بها نتيجة عدم مشروعية المقررات التأديبية وعدم امتثال الإدارة للأحكام القاضية بإلغاء قرار العزل عملا بالفصل 10 من قانون المحكمة ، والحال أنّه لا وجود لخلاف في هذا الشأن بين تحليل محكمة البداية وتقرير مندوب الدولة المؤرخ في 3 أفريل 2007 ، سيما أنّ هذا الأخير قد بيّن أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء يعدّ من أسباب المطالبة بالتعويض و يبقى للمحكمة السلطة الواسعة في تقدير الغرامة الجملية من المعطيات الواقعية ومن مدى مساهمة كل طرف في وقوعه وان عنصر الأجر ليس العنصر الوحيد في تقدير الغرامة ، وفضلا عن ذلك فإن مندوب الدولة انتهى إلى أنّ قرار الإلغاء لم يصدر لأسباب أصلية بل لانعدام التعليل وأنّ مطاعن المستأنف ضده لم ترتكز على عدم صحة الوقائع وان قاضي التعويض لا ينظر إلاّ في وجاهة القرار وطلب الحكم بمبلغ جملي عن الضررين المادي والمعنوي بما لا يتجاوز 3 آلاف دينار لعدم المستأنف ضده تنفيذ حكم الالغاء .وتمسك المستأنف بأنّ وجه الخلاف بين تقرير مندوب الدولة وما انتهت إليه محكمة البداية يكمن في احتساب المحكمة المدة المعنية بالتعويض من تاريخ العزل إلى تاريخ القيام بالدعوى بما جملته 126 شهرا ، الأمر الذي يطرح التساؤل حول إذا ما كانت محكمة البداية ستعتمد نفس طريقة الحساب لو قام العون بنشر قضية التعويض بصفة متزامنة مع دعوى الإلغاء ، و هل كانت ستعتمد فترة أطول للقضاء لو أخّر الطالب دعواه 1.5 سنة من تاريخ إلغاء قرار العزل مما يخلق حالة من عدم المساواة بين المتضررين ، سيما أنّه من شأن اعتماد هذا المعيار تمكين المتقاعس من تعويض أرفع بكثير من الطرف الحريص الذي يعجّل بطلب التعويض، الامر الذي يجعل من هذا المعيار غير مقبول من جهة أخرى طالما تمّ تأسيس طلبات التعويض على مخالفة الفصلين 9 و 10 من قانون المحكمة الإدارية .كما أنّ محكمة البداية اعتمدت شهادة الخلاص المتعلقة بشهر جانفي 1994 الشيء الذي يتعارض مع أمر استبعاد الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية التي يرتبط بها صرف المرتبات والأجور وطالما أنّ مدعي الضرر لم يكن بحالة مباشرة.و يشوب حكم البداية تناقضا مع ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في عدة أحكام التي تمّ التخلي فيها عن معيار الأجر السابق اعتماده في بعض القرارات منها ، قد تنكر لمعيار التعويض على أساس الفصل 10من قانون المحكمة و أعاد احتساب التعويض

باعتماد معيار الأجر دون غيره من بقية المعايير، خاصة أنّ الإلغاء لم يصدر لأسباب أصلية بل لإنعدام التعليل لإرتباطه بالمشروعية الخارجية وأنّ مطاعن المستأنف لم ترتكز على عدم صحة الوقائع مما يجعل مـــن المبلـــغ المحكوم به مشطا ويتجاوز ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية في عدة قرارات تم تأسيس طلبات التعويض فيها على الفصل 10 .

2- شطط المبالغ المحكوم بها: بالنظر إلى أن الإلغاء تم لأسباب شكلية وكذلك بالمقارنة مع مبالغ التعويض المحكوم بها في بعض قضايا التعويض المؤسسة على عدم تنفيذ الإدارة لقرارات الإلغاء الصادرة عن المحكمـــة الإدارية لتعلقها بالمشروعية الخارجية ، وبالتالي فان مبلغ 41 ألف دينار كتعويض عن الضـــررين المـــادي والمعنوي يعدّ مشطّا مقارنة مع سبق القضاء في شأنه.

كما أنّ قضاء المحكمة بالنفاذ العاجل في حدود 7 آلاف دينار ليس له أي مبرر واقعي ، ضرورة أنّ ذلـــك يتعارض مع بعض القرارات ، سيما أنّ الحالة الإجتماعية للمستأنف ضده شبيهة بصورة مماثلـــة في قضـــية أخرى قضي فيها بالنفاذ العاجل في حدود ألف دينار .

3-بخصوص الحكم بالنفاذ العاجل:بمقولة أنّ قرار النفاذ العاجل لم يصدر من رئيس الدائرة المتعهدة بالملف طبق ما يقتضيه الفصل 82 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وإنما صدر عن الدائرة بكامـــل تركيبتـــها الثلاثية ،الأمر الذي حال دون تقديم الإدارة مطلب الطعن في الأجل الوارد بالفصل 85 (جديد) من قانون المحكمة الادارية.و عليه يطلب المستأنف من الدائرة الاستئنافية المتعهدة بالملف النظر في مطلب الرجـــوع في الحكم المطعون فيه في جزئه المتعلق بالنفاذ العاجل، ضرورة أن الإدارة تنازع جديا حول أصل الديون و حتى تتمكن من مراجعة كل من إدارة المالية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي للتأكد من مدى ممارســـة المستأنف ضده لنشاط خاص بمقابل منذ صدور قرار العزل ،خاصة وأنّه وبمقارنة ما تم الحكم بالنفاذ العاجل في شأنه مع بعض القرارات الاستعجالية الصادرة بدفع مبلغ مالي على الحساب تبين للمســـتأنف أن المبلـــغ المحكوم به لا يمكن أن يتعدى الألف دينار .

و بعد الإطلاع على تقرير محامي المستأنف ضده الوارد في 29 سبتمبر 2010 و المتضمن طلب رفض الإستئناف و قبول استئنافه العرضي والقضاء بالترفيع في مبلغ التعويضات إلى حدود المبالغ المطالب بها لدى الطور الابتدائي وبصفة احتياطية القضاء بإقرار الحكم الابتدائي مع تغريم الخصيمتين الأولى و الثانيـــة بمبلغ ألفي دينار لقاء استئنافهما التعسفي ، معتبرا أنّ الحكم الابتدائي كان في طريقه ومطابقا للقـــانون و لم تأت مستندات الاستئناف بما يوهنه ،سيما أنّ تلك المطاعن تناولت مسائل كان قد اتصل بها القضاء بموجب دعوى تجاوز السلطة سند المطالبة بالتعويض وأنّ اتسام القرار الإداري بتجاوز السلطة كاف في حدّ ذاتـــه لطلب الحكم بالتعويض وان احترام الشكليات ضمانة للحقوق كيفما كان احترام أصل الحق ، و فضلا عن ذلك فإنّ المستأنف ضده قد تعرض إلى مظلمة اختل بموجبها وضعه الاجتماعي وأصبح عاطلا عن العمل.

و بعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 المـــؤرخ في غـــرة جـــوان 1972 و المتعلّـــق بالـــمحكمة الإداريّة والـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 مارس 2011 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا مـــن تقريرهـــا الكتابي ، و لم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة ، كما لم يحضر الأستاذ محامي المستأنف ضده.ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 1 أفريل 2011 .

و بـــها و بـــعد الـــمفاوضـــة الـــقانـــونية صـــرّح بـــمـــا يـــلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة و في ميعاده القانوني و جاء مســـتوفيا لبقيـــة مقوماته الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل :

عن الإستئنافين الأصلي و العرضي :

حيث تمسك المستأنف بأنّ محكمة البداية أنكرت على الإدارة تمسكها بقاعدة الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية لما اعتبرت أنّ الغرامة المحكوم بها نتيجة عدم مشروعية المقـــررات التأديبيـــة وعدم امتثال الإدارة للأحكام القاضية بإلغاء قرار العزل عملا بالفصل 10 من قانون المحكمة ، والحال أنّه لا وجود لخلاف في هذا الشأن بين تحليل محكمة البداية وتقرير مندوب الدولة المؤرخ في 3 أفريل 2007 ، سيما أنّ هذا الأخير قد بيّن أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء يعدّ مـــن أســـباب المطالبة بالتعويض و تبقى للمحكمة السلطة الواسعة في تقدير الغرامة الجملية من المعطيات الواقعيـــة ومن مدى مساهمة كل طرف في وقوعه وأنّ عنصر الأجر ليس العنصر الوحيد في تقـــدير الغرامـــة ، فضلا عن أنّ مندوب الدولة انتهى إلى أنّ قرار الإلغاء لم يصدر لأسباب أصلية بل لانعـــدام التعليـــل

وأنّ مطاعن المستأنف ضده لم ترتكز على عدم صحة الوقائع وطلب الحكم بمبلغ جملي عن الضررين المادي والمعنوي بما لا يتجاوز 3 آلاف دينار .وتمسك المستأنف كذلك بأنّ وجه الخلاف بين تقرير مندوب الدولة وما انتهت إليه محكمة البداية يكمن في احتساب المحكمة المدة المعنية بالتعويض من تاريخ العزل إلى تاريخ القيام بالدعوى بما جملته 126 شهرا ، الأمر الذي يطرح التساؤل حول إذا ما كانت محكمة البداية ستعتمد نفس طريقة الحساب لو قام العون بنشر قضية التعويض بصفة متزامنة مع دعوى الإلغاء ، و هل كانت ستعتمد فترة أطول للقضاء لو أخّر الطالب دعواه 15 سنة من تاريخ إلغاء قرار العزل مما يخلق حالة من عدم المساواة بين المتضررين ، سيما أنّه من شأن اعتماد هذا المعيار تمكين المتقاعس من تعويض أرفع بكثير من الطرف الحريص الذي يعجّل بطلب التعويض.كما أنّ محكمة البداية اعتمدت شهادة الخلاص المتعلقة بشهر جانفي 1994 و هو ما يتعارض مع استبعاد الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية التي يرتبط بها صرف المرتبات والأجور.و يشوب حكم البداية تناقض مع ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في عدة أحكام التي تمّ التخلي فيها عن معيار الأجر لا سيما أنّ الإلغاء لم يصدر لأسباب أصلية بل لإنعدام التعليل لإرتباطه بالمشروعية الخارجية وأنّ مطاعن المستأنف لم ترتكز على عدم صحة الوقائع .و تمسك من جهة أخرى بأن مبلغ التعويض المحكوم به عن الضررين المادي والمعنوي و البالغ41 ألفا و 500 دينار مشط بالمقارنة مع مبالغ التعويض المحكوم بها في قضايا مشابهة و التي تراوحت بين 2.000,000 دينار و 18.000,000 دينار.

و حيث يتبين بالرجوع إلىَ الوقائع التي آلت إلى انعقاد النزاع أن المستأنف ضده كان يعمل حارس سجون،و صدر في شأنه قرار أول يقضي بعزله عن العمل ، فطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي انتهت إلى إلغائه استنادا إلى مطعن وحيد تعلق بخرق قواعد الإختصاص . واستنادا إلى هذا الحكم قامت الإدارة باستصدار قرار تصحيحي في العزل يسري مفعوله بداية من تاريخ صدور القرار الأول في العزل ، الأمر الذي حدا بالمستأنف ضده مجددا إلى الطعن فيه و انتهت المحكمة إلى إلغائه . و على إثر مطالبة الإدارة من قبله بتنفيذ الحكم الثاني لازمت الصمت حيال طلبه ، الأمر الذي حدا به إلى طلب التعويض عن ضرريه المادي و المعنوي .

و حيث انتهت محكمة البداية إلى التعويض للمستأنف ضده تعويضا كاملا مؤسسة حكمها على الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية ، معتبرة أنّ عدم تنفيذ أحكام الإلغاء يجعل من الإدارة مسؤولة بصفة كاملة عن الأضرار اللاحقة بالعارض بصرف النظر عن استناد الحكم إلى عيب شكلي.

و حيث خلافا لما تمسك به المستأنف ، فإنّ وجود اختلاف بين موقف المحكمة و ملحوظات مندوب الدولة لا ينال من شرعية الحكم، ضرورة أنّ رأي هذا الأخير هو استشاري عملا بأحكام الفصل 52 من قانون المحكمة.

وحيث أنّ عدم مبادرة الإدارة، في قضيّة الحال، بإعادة الوضعيّة القانونيّة والإداريّة للمعني بالأمر إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الذي تمّ إلغاؤه، و إصلاح مساره المهني من الناحية القانونية بصفة رجعية من حيث تمكينه من التدرج والترقيات وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول قرار العزل ،والحال أنّه تحصّل على حكم نهائي يقضي بإلغاء القرار القاضي بعزله من الوظيف، ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين 9 و10 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ويؤدّي إلى مساءلتها تعويضيّا.

و حيث خلافا لما انتهى إليه حكم البداية ، فإنّ التعويض للمدعي بغرامة قضائية يضبطها القاضي نتيجة اتّخاذ الإدارة لقرار غير شرعي أدّى إلى حرمان المعني بالأمر من عمله ومورد رزقه ويشكّل خطأ معمّرا لذمّتها ويخوّل للمتضرّر المطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر، يكون استنادا إلى الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية و ليس إلى الفصل 10 من نفس القانون .

و حيث أنّ تأكيد المحكمة في هذا المجال على أنّه لا يسوغ التمسّك بقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 من مجلة المحاسبة العمومية و13 من قانون الوظيفة العمومية يرجع إلى أنّ المبالغ المحكوم بها بعنوان جبر الضرر المادي نتيجة صدور حكم بالإلغاء تشكّل غرامة جملية يقع منحها قضائيا في نطاق المسؤولية الإداريّة و ليس مرتبا يصرف للعون المعني مقابل عمل لم ينجزه.وأنّه خلافا لما انتهى إليه حكم البداية فإنّ الاستجابة لطلب التعويض تظل رهينة التوصّل إلى إثبات بقية أركان المسؤوليّة الإدارية.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أنّ أساس المسؤولية هو صدور قرار غير شرعي و هو الذي يتم على أساسه تقدير الضرر المتأتي من هذا العمل الضار بالنسبة لمدعي الضرر ، لذا أخذ فقه قضاء المحكمة خلافا لما انتهى إليه حكم البداية بعين الإعتبار ضمن المعايير المعتمدة: ظروف القضية وملابساتها وجملة المعطيات المادية والقانونية المتوفّرة فيها و مدى مساهمة العون المعزول عن العمل في الضّرر الذي لحقه والسّبب الذي تمّ على أساسه الإلغاء ، حتى يكون مبلغ الغرامة المستحقّ متماشيا وحقيقة الضّرر المدّعى به ولمدى مساهمة كلّ من الطّرفين في وقوعه. و أجازت المحكمة لقاضي

التعويض النظر في مدى صحّة ووجاهة الأسباب التي أدّت إلى اتّخاذ القرار الواقع إلغاؤه إذا لم يتسنّ لقاضي تجاوز السلطة الخوض فيها نتيجة وقوفه عند عيب شكلي.

و حيث لم تعمل محكمة البداية سلطتها عند تقدير الغرامة المحكوم بها مكتفية بتحميل الإدارة كامل المسؤولية عن قرارها الأول الملغى لسبب شكلي و كذلك القرار التصحيحي لمخالفته مبدأ عدم الرجعية و ضعف التعليل ،و هو ما يعيب حكمها .

و حيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ قرار العزل استند إلى مغادرة المدعي منطقة العمل دون استرخاص و التخلي عن العمل دون موجب و القدح في رؤسائه المباشرين.

وحيث بخصوص مغادرة المدعي منطقة العمل دون استرخاص و التخلي عن العمل دون موجب ، فقد اعترف المستأنف ضده صراحة بذلك عند استجوابه في 12 سبتمبر 1994 و كذلك عند مثوله أمام مجلس الشرف بدعوى استهدافه من زملائه بالتهديد بالقتل ،مع التأكيد أنّ أعوان قوات الأمن الداخلي مطالبون بملازمة مراكز عملهم و عدم مغادرتها إلاّ بترخيص مسبق ، و بالتالي فإنّ السبب المستند إليه للإخلال بواجبه المهني بقي قولا مرسلا،وأضحت هذه المخالفة ثابتة في حقه .

و حيث بخصوص القدح في رؤسائه في العمل، فقد استند فحسب إلى أقوال المسجون التي لا يمكن الإطمئنان إليها ، و عليه فإنّ هذا العنصر لا يرقى إلى اليقين و ينتفع بالتالي المدعي بالشك المذكور .

و في ضوء ما تقد ، و نظرا لأنّ المدعي ارتكب خطأ فادحا ثبت في حقه ،فيما لم يثبت الخطأ الثاني المنسوب له و هو أقلّ فداحة ،تعيّن تحميله ثلثي المسؤولية .

و حيث خلافا لما تمسك به المستأنف ،فإن المدة التي استغرقها المستأنف ضده للقيام ساهمت الإدارة فيها لقيامها باستصدار قرار ثان في العزل على إثر تحصل هذا الأخير على حكم في الإلغاء ، إضافة إلى نشر عديد القضايا أمام المحكمة الإدارية ، و هو ما يثبت عدم مماطلته في التقاضي، خاصة أنّ المدة الفاصلة بين التصريح بالحكم النهائي في الإلغاء الثاني و القيام بدعوى التعويض كانت معقولة إذ لم تتجاوز العشرين شهرا.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى إلزام المستأنف بأن يؤدّي للمستأنف ضـــدّه مبلغـــا قـــدره 31.500,000 د لقاء ضرره المادّي و 10.000,000 دينار لقاء ضرره المعنوي.

و حيث و في ضوء ما تقدم يتّجه الحطّ مـــن الغرامـــة المحكـــوم بهـــا ماديـــا إلى حـــدود 10.000,000 دينار .

كما تمسك المستأنف بأنّ الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي تتسم بالشطط و طلـــب الحطّ منها ، و هو طلب في طريقه من حيث المبدأ و اتجه الإستجابة له في حـــدود 3.000,000 دينار .

و حيث بناء على ما سبق يتجه رفض الإستئناف العرضي الرامي إلى الترفيع في الغرامـــات المحكوم بها ابتدائيا .

بخصوص النفاذ العاجل :

حيث تمسك المستأنف بأن الحكم للمستأنف ضده بـــ 7.000,000 دينار بعنوان النفاذ العاجل مشطّ. كما أنّ قرار النفاذ العاجل لم يصدر من رئيس الدائرة المتعهدة بالملف طبق ما يقتضيه الفصل 82 من قانون المحكمة الإدارية وإنما صدر عن الدائرة بكامل تركيبتها الثلاثية مما حـــال دون تقديم الإدارة مطلب الطعن في الأجل الوارد بالفصل 85 من القانون المذكور، الأمر الـــذي يجعـــل المستأنف يطلب من الدائرة الاستئنافية الرجوع في الحكم المطعون فيه في جزئه المتعلق بالنفاذ العاجل ، ضرورة أنّ الإدارة تنازع جديا حول أصل الديون و حتى تتمكن من مراجعة كل من إدارة الماليـــة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتأكد من مدى ممارسة المستأنف ضده لنشاط خاص بمقابل منذ صدور قرار العزل،كما أنّ الشطط ثابت بمقارنته مع ما تم الحكم به في القرارين الاســـتعجاليين الصادرين تحت عدد 72800 و 72/1117 المتعلقين بنفس الموضوع و الأطراف إذ لم تتجاوز فيهما المحكمة القضاء بدفع مبلغ مالي على الحساب لا يتعدى الألف دينار.

و حيث خلافا لما تمسك به المستأنف فإنّ الحكم بالنفاذ العاجل في إطار القضاء الإبتدائي تم إقراره بقراءة عكسية للفصل 64 من قانون المحكمة الذي أجاز توقيف تنفيذ الحكم الإبتدائي القاضي بالنفاذ العاجل ، مما يعني أنّه يجوز لقاضي الأصل الإبتدائي أن يحكم به كإجراء وقتي في إطار ســـلطته التقديرية ، و لا يندرج بالتالي تحت طائلة الفصل 82 من قانون المحكمة الإداريـــة المتمســـك بـــه

والمتعلق بالأذون الإستعجالية التي يؤذن بها في صورة غياب كل نزاع جدي حول أصل الدين بدفع مبلغ مالي على الحساب، و هو غير صورة الحال .

و حيث أفرد المشرع هذا الإجراء بطريقة خاصة في الطعن فيه كما اقتضاها الفصل 64 من القانون المحكمة من أنّ :" إستئناف الأحكام الإبتدائية يعطل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرئيس الأول، بقرار معلل، الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف."

و حيث لم يثبت من أوراق الملف تنفيذ الجزء المتعلق بالنفاذ العاجل من عدمه. و حتى في صورة تنفيذه ، فإن هذا الإجراء يبقى إجراءا وقتيّا لا يقيد قاضي الأصل عند تحديد الغرامة النهائية باعتبار أن لهذا الأخير سلطة واسعة عند تحديدها فضلا عن قيامه باقتطاع الجزء العاجل منها .

عن طلب الحكم بالتعويض عن الإستئناف التعسفي:

حيث طلب محامي المستأنف ضده تغريم المستأنف بألفي دينار لقاء استئنافه التعسفي ، و هو طلب في غير طريقه ،باعتبار أنّ حق التقاضي على درجتين ضمانة مكفولة لكل متقاض ،فضلا عن أنّ توفق المستأنف جزئيا في استئنافه يقيم الدليل أيضا على غياب الصبغة المدعى بها.و عليه يتعيّن رفض الرجوع في هذا الجزء من الحكم المنتقد.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم المستأنف مع تعديل نصه و ذلك بالحطّ من الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المادي إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) و الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المعنوي إلى ما قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د).

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 1 أفريل 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فوزي البدوي .

الرئـــــيس

أحمد صواب

المقـــــررة

أنـــوار منصري

الكاتب العام لكتابة الإدارة

الإمضاء: يصطاح الكرديني